

نعيب اقدم ولم يبين نصيب الابن او البنات  
كتم نصيب ذلك الرجل **الجواب** يعلم ذلك  
المرتكب على ستة اسهم له سهم وللابن سهمان  
والبنات سهم ويكون خمسة سهم ويعطى الوصي  
له سهم واحد واما فعلنا ذلك لاننا قسمنا  
التركة على خمسة اسهم واعطينا الوصي له سهم  
واحد لان هذا يقين والرياء عليه شك والخذ  
باليقين اولى **مسئله** فان سأل سائل عن  
رجل اوصى لابنه او ابنته او ابنته وصحت الوصية  
كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل اوصى  
دخل دار الاسلام بامان ووصى لابنه المسلم او ابنته  
الذي فانه يعطى الوصية لا يعطى لغيره منه الا ان  
المسلم فالظاهر وحده الذي لان اختلاف  
الدليل يوجب انقطاع العصبة وامتياز الميراث  
**كتاب الفرائض**  
فان سأل سائل عن رجل مات وخلف ثلث يمين  
كلهم يستحقون الميراث فماخذ بعضهم التز من اخيه  
مع انه لا يستحق ديماء على الميت كيف يكون هذه المسئلة  
**الجواب** هذا رجل خلف ثلث يمين وادى  
الابن على الاخوانه قتل اباهم ولا يرثون  
على البنات بنتي وشقي القاتل انما قتلها بقسم الميراث

على اربعة اسهم

على اربعة اسهم سهمين لليرك منهم وسهمين لغيره  
الاخرين نصفان **مسئله** فان سأل سائل  
عن رجل خلف ثلثة اخوة اخذ اقدم نصف الميراث ولا  
ياخذ من الديه شيئا وياخذ الاخران نصف الميراث  
وياخذ كل واحد منهما من صاحبه ربع الديه كيف يكون  
هذه المسئلة **الجواب** هذا رجل مات وخلف  
ثلثة بنين وادى على البنات على الاثنتين انهما قتلاه  
وكل واحد منهما يدعي على الاخر انه قتل به  
وتعترفان ان الواحد منهما قاتل فان الذي يدعي  
القتل على الاثنتين ياخذ نصف الميراث لان  
احدهما قاتل والقاتل الابن فلما جرح الابن واحد  
في استحقاق الميراث واما الديه فانه ادعى عليها  
القتل وهما منكوران واعتراضهما بان احدهما قاتل  
ليس باعتراض في حق الثالث وياخذ منها في حقها  
وهذه المسئلة والمسئلة التي قبلها انهما غلط وخطا  
وقد اوردها صاحب الكتاب على هذا الوجه قد رتبها  
كذلك **مسئله** فان سأل سائل عن رجل مات  
وخلف ثلث بنات اخذت احدث احدث ثلث الميراث  
والاخرى الثلث وما اخذت الثالثة شئاً كيف يكون  
هذا **الجواب** هذه ثلث بنات احوهن اشتدت  
ابها حتى عتق عليهما والاخرى مرفوقة او قتلت

Copyright © King Saud University